قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/252	2302/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/10/21هـ الموافق 2018/07/05م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر	رفض طلب المدعي

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1438/8/20هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بشكوى الشركة المدعى عليها حيث إنني احد المتداولين بأسهم الشركة المدعى عليها نظراً للمعلومات الجيدة الصادرة من إعلانات الشركة المدعى عليها التي على اثرها تم التداول بأسهم الشركة المدعى عليها نظراً لثقتنا بالقائمين عليها. تم شراء عدد (55,000 ألف سهم) من أسهمها، وبعد اكتشاف وضعها المالي من قبل هيئة السوق المالية تم إغلاق الشركة المدعى عليها ومنعها من التداول منذ عام 2012م. منكم النظر في موضوعي ورد أموالي وتعويضي عن الضرر الذي لحق بي وبأموالي، ولكم مني جزيل الشكر. المستندات: مرفقة بالأوراق (تقرير موجودات المحفظة). الطلبات: رد أموالي وتعويضي عن الضرر الذي لحق بي وبأموالي".

وحيث تبين للّجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي بخطابها بتاريخ 1438/09/04هـ بطلب استكمال تحرير الدعوى من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك الخطأ، وتحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة الشركة المدعى عليها، وانتهت المهلة الممنوحة له لتحرير دعواه دون أن يرد منه رد. وحيث سبق أن تبين للّجنة أن دعوى المدعي غير محررة، وقامت بطلب تحريرها بموجب خطابها بتاريخ 1438/09/04هـ، ولم يصل رد من قبله، لذا عقدت اللجنة في تاريخ 1439/01/18هـ جلسة للمدعي بمفرده لسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، حضرها المدعي. وعند افتتاح الجلسة قامت اللجنة بسؤال المدعي عن رده على خطاب اللجنة المشار إليه أعلاه بطلب تحرير دعواه، فأجاب بأنه يدعي على الشركة المدعى عليها بأنها قامت بالكذب والتزوير في قوائمها المالية المنشورة بخصوص أرباح ونتائج الشركة المدعى عليها التي أعطت انطباعاً إيجابياً عن الشركة المدعى عليها وأنها في وضع مالي جيد، مما دفعه لشراء أسهم الشركة المدعى عليها والاستثمار فيها. وبسؤاله عن تحديد القوائم المالية التي يدعي وجود كذب وتزوير فيها، أجاب بأنها جميع قوائم الشركة المدعى عليها المالية دون تحديد، وأضاف أنه متابع لأداء الشركة المدعى عليها عن طريق ما يتم نشره وتداوله في وسائل الإعلام المختلفة، ولم يقدم على الشراء إلا بعد ما سمع وقرأ أن قوائمها المالية ونتائجها

جيدة. وبسؤاله عن الضرر الذي وقع عليه من جراء ذلك، أجاب بأن الكذب والتزوير في القوائم المالية الذي قامت به الشركة المدعى عليها دفعه لشراء (55,000) سهم من أسهمها، وبعدما تبين أن هذه القوائم المالية غير صحيحة نزل سعر السهم بشكل كبير مما سبب له خسارة كبيرة في أمواله، وهو يطالب بالتعويض عن ذلك. وبسؤاله عن تاريخ اكتشافه الضرر الذي وقع عليه، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن تاريخ شرائه للأسهم، ومبلغ الشراء، وهل كان دفعة واحدة أم على دفعات؟ وهل ما زالت الأسهم لديه أم تصرف بها. وفي حال تصرف بها متى قام ببيعها وسعر البيع؟ فأجاب بأنه يطلب منحه مهلة لتزويد اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطلب رد أمواله التي قام بشراء الأسهم بها، وتعويضه عن الضرر الذي لحق به وبأمواله، ويقدر ذلك بمبلغ (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال. وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي التاريخ ذاته ورد اللجنة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الجلسة المنعقدة في تاريخ 1439/01/18هـ بطلب ناظر الدعوى بتزويد اللجنة بعدد أسهمي في الشركة المدعى عليها وتواريخ الشراء تجدون برفقه صورة من المحفظة الاستثمارية، وأيضاً تاريخ تعليق الشركة المدعى عليها هو يوم الأحد 1433/09/03هـ الموافق 2012/07/22م".

وفي تاريخ 1439/03/29هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، فيما لم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها رغم ثبوت تبلغها بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً بحسب الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية أم القرى في تاريخ 1439/2/14هـ. وعند افتتاح الجلسة، توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عما طلبته منه في الجلسة الماضية عن تاريخ اكتشافه الضرر الذي وقع عليه، فأجاب بأن ذلك كان عند تعليق سهم الشركة المدعى عليها عن التداول في تاريخ 1433/9/3هـ الموافق 2012/7/22م. وبسؤاله عن سبب تأخره في إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية حتى تاريخ 2017/3/1م، أجاب بأن سبب التأخر هو أنه كانت هناك محاولات من قبل هيئة السوق المالية لتصحيح وضع الشركة المدعى عليها، وعندما أخفقت هذه المحاولات قام برفع الدعوى. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء التضليل الذي صدر عن الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (30,000,000) ريال يمثل الضرر الذي لحقه من جراء تعليق أسهمه والمدة الطويلة التي حُرم فيها من استثمارها. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وحيث اختتم المدعي أقواله، قررت اللجنة إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1439/03/29هـ الموافق 2017/12/17م، صدر قرار اللجنة رقم (2129/ل/د1/2017م لعام 1438هـ) القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.

وفي تاريخ 1439/07/28هـ، صدر قرار لجنة الاستئناف رقم (1441/ل. س/2018 لعام 1439هـ) القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل المشار إليه وإحالتها لها للنظر فيها وفق ما هو مبين في قرار لجنة الاستئناف من أسباب.

وفي تاريخ 1439/8/1هـ تم إعادة قيد الدعوى لدى لجنة الفصل بالرقم (39/252).

وفي تاريخ 1439/09/19هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها والمستند النظامي في ذلك، فأجاب بأن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها هو الكذب والتزوير في القوائم المالية والتي تم اكتشافها من قبل هيئة السوق المالية وبناءً على ذلك تم إيقاف الشركة المدعى عليها عن التداول، وعن طريق هذا الكذب والتزوير تم خداعه إذ تم التصوير بأن الشركة المدعى عليها رابحة وفرصه للاستثمار فيها، الأمر الذي دفعه للاستثمار فيها، فقام بشراء (55.000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها على ثلاث دفعات: الدفعة الأولى عددها (20.000) سهم وتم شراؤها في 2012/04/22م بسعر (16) ريالاً للسهم وبمبلغ إجمالي قدره (320.384) ريال، والدفعة الثانية عددها (20.000) سهم وتم شراؤها في تاريخ 2012/04/23م بسعر شراء (15/01) ريالاً للسهم وبمبلغ إجمالي قدره (302.362/04) ريال، والدفعة الثالثة عددها (15.000) سهم وتم شراؤها في تاريخ 2012/05/14م بسعر (14/02) ريالاً وبمبلغ إجمالي قدره (213.255/06) ريال، وقام بتزويد اللجنة بنسخة من كشف للمحفظة الاستثمارية مكون من صفحة واحدة دليلاً على ذلك. وبسؤاله عن تحديد قصده بالكذب والتزوير في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، أجاب بأن الكذب كان عن طريق إظهار الشركة المدعى عليها بمظهر الشركة الرابحة وأنها جديرة بالاستثمار فيها ومن الشركات الواعدة في السوق، والتزوير كان عن طريق إعطاء قيمة غير صحيحة لسهم الشركة المدعى عليها وإصدار بيانات غير صحيحة وإعطاء سعر غير حقيقي للاكتتاب في السهم والإيهام بقوة ومتانة الشركة المدعى عليها المالية. وبسؤاله عن تحديد القوائم المالية المضللة والمعلومات غير الصحيحة أو أي مخالفات يعتقد أنه كان ضحية لها، أجاب بأنها جميع القوائم المالية منذ تأسيس الشركة المدعى عليها حتى إيقافها، وهي نفس القوائم المالية التي وردت في القرار الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن كيفيه معرفته بوجود كذب وتزوير في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، أجاب بأنه علم بذلك عندما أوقفت هيئة السوق المالية أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول. وبسؤاله هل ما زالت الأسهم لديه أم تصرف بها؟ أجاب بأن الأسهم ما زالت موجودة في محفظته ولم يتصرف بها. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ ثلاثين مليون ريال عن الضرر المالي والنفسي الذي أصابه وعن حجز أمواله في أسهم الشركة وعدم قدرته على استثمارها والاستفادة منها. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة نشر قوائم مالية مضللة وتعليق سهم الشركة المدعى عليها عن التداول، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات المدعي بعد إمهاله ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديه، تبين للجنة أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه عدد (55,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، واعتراضه على ما لحقه من خسائر جراء انخفاض سعر السهم وإيقاف أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول نتيجة الإعلانات المضللة والمتعلقة بالقوائم المالية للشركة المدعى عليها منذ تأسيس الشركة حتى إيقافها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها إعلانات مضللة متعلقة بالقوائم المالية للشركة المدعى عليها.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم فيها، لم يتبين لها تجاوز الشركة المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية الشركة المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.